



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD
SAFETY AUTHORITY

نظام رقم (3) / 2008

بشأن تتبع واسترداد الأغذية

نظام رقم (3) لسنة 2008 بشأن تتبع واسترداد الأغذية

- رئيس مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن إنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي.

قررنا إصدار النظام التالي بشأن تتبع واسترداد الأغذية:

مادة (1)

فضلاً عن التعريفات الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

سحب المادة الغذائية: استرجاع المادة الغذائية من الأسواق في حال ثبوت عدم سلامة الغذاء للاستهلاك الآدمي وتشمل كافة مراحل السلسلة الغذائية ما عدا تقديمها وبيعها للمستهلك النهائي.

الجهة: أي مؤسسة أو هيئة محلية أو اتحادية ذات العلاقة

الأعلاف: أي مواد ذات منشأ نباتي أو حيواني تستخدم مباشرة لغذاء الحيوان بحالتها الطبيعية أو منتجات تتضمن المواد المضافة والمعالجة كلياً أو جزئياً أو غير المعالجة والتي تستخدم كأعلاف أو مركبات ومكملات علفية لتغذية الحيوان.

منشأة الأعلاف: أي مؤسسة أو مصنع أو مرفق ثابت أو متحرك يقوم بنشاط إنتاج، تصنيع أو تركيب أو تداول أو تخزين الأعلاف.

مسئول منشأة الأعلاف: الشخص المرخص له أو المفوض قانوناً من المرخص له والمسئول عن الالتزام بتنفيذ أحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه في منشأة الأعلاف التي تقع تحت مسؤوليته.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على كافة مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك إنتاج وتصنيع وتداول وتوزيع واستيراد وتصدير الأغذية والأعلاف.

مادة (3)

يجوز للجهاز تتبع واسترداد وسحب المواد الغذائية وتتبع وسحب الأعلاف والحيوانات المنتجة للمواد الغذائية وأي مواد أخرى تدخل أو يتوقع دخولها في صنع المواد الغذائية والأعلاف في كافة مراحل الإنتاج والمعالجة والتوزيع والاستيراد والتصدير.

مادة (4)

يجب على مسئول المنشأة الغذائية ومسئول منشأة الأعلاف تطبيق الأنظمة والإجراءات والاحتفاظ بالسجلات والوثائق اللازمة التي تحدد الجهة التي تقوم بتوريد المواد الغذائية أو الأعلاف أو الحيوانات المنتجة للأغذية أو أي مادة تدخل في صناعة الأغذية أو الأعلاف بحيث يتم توفير هذه المعلومات عند طلبها من قبل الجهاز.

مادة (5)

يجب على مسئول المنشأة الغذائية ومسئول منشأة الأعلاف تطبيق الأنظمة والإجراءات الخاصة والاحتفاظ بالسجلات والوثائق اللازمة التي تحدد الجهة التي يتم تزويدها بمنتجاتهم بحيث يتم توفير هذه المعلومات عند طلبها من قبل الجهاز.

مادة (6)

يجب على مسئول المنشأة الغذائية ومسئول منشأة الأعلاف تزويد المواد الغذائية أو الأعلاف المطروحة أو التي سيتم طرحها في الأسواق ببطاقات غذائية أو تعريفية حسب القوانين والأنظمة النافذة، لتسهيل عملية تتبعها وذلك من خلال عمليات توثيق المعلومات ووضع البطاقات اللازمة.

مادة (7)

يجب على مسئول المنشأة الغذائية ومسئول منشأة الأعلاف الاحتفاظ بالسجلات التالية كحد أدنى:
أ. المعلومات الخاصة بالمادة الغذائية أو الأعلاف الموردة إلى مسئول المنشأة الغذائية أو مسئول منشأة الأعلاف:

- 1- اسم المورد
- 2- عنوان المورد
- 3- طبيعة المنتجات الموردة
- 4- تاريخ استلام المنتجات

ب. المعلومات الخاصة بالمادة الغذائية أو الأعلاف الموردة من قبل مسئول المنشأة الغذائية أو مسئول منشأة الأعلاف:

- 1- اسم العميل
- 2- عنوان العميل
- 3- طبيعة المنتجات الموردة
- 4- تاريخ توريد المنتجات

مادة (8)

يجب على مسئول المنشأة الغذائية ومسئول منشأة الأعلاف الاحتفاظ بالسجلات الواردة بالمادة (7) للفترات الزمنية التالية:

- أ. ستة أشهر بعد فترة انتهاء صلاحية المواد الغذائية التي تزيد مدة صلاحيتها عن خمس سنوات.
- ب. ستة أشهر من تاريخ توريد المزود للمواد الغذائية سريعة التلف والتي تحدد مدة استهلاكها بتاريخ محدد أو ذات فترة صلاحية تقل عن ثلاث أشهر وحيثما تكون المواد الغذائية مخصصة للتوزيع للمستهلك النهائي.
- ج. خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

مادة (9)

يجب على مسئول المنشأة الغذائية، في حال اعتقاده بأن المواد الغذائية التي تم استيرادها، إنتاجها، معالجتها، تصنيعها أو توزيعها قد تشكل خطراً على صحة الإنسان أو غير مطابقة لمتطلبات ومعايير سلامة المواد الغذائية، القيام بما يلي:

- أ. الشروع باتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المواد الغذائية من الأسواق إذا كانت المواد الغذائية خارج نطاق إدارته.
- ب. إبلاغ الجهاز بتلك الإجراءات الواردة في البند أ من المادة (9).

مادة (10)

إذا توفر ما يؤكد احتمال وصول مادة غذائية مشكوك في سلامتها إلى المستهلكين، فيجب على مسئول المنشأة الغذائية:

- الشروع باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المواد الغذائية من الأسواق.
- إعلام المستهلكين عن أسباب استرداد المادة الغذائية بشكل واضح ودقيق .
- إبلاغ الجهاز بتلك الإجراءات الواردة في البند أ و ب من المادة (10).

مادة (11)

يجب على مسئول المنشأة الغذائية إبلاغ الجهاز فوراً في حال لديه أي شك أو اعتقاد بأن المادة الغذائية التي طرح في الأسواق قد تشكل خطراً على صحة الإنسان. كما ويلتزم تبعاً لذلك إبلاغ الجهاز بالإجراءات التي تم اتخاذها بهدف حماية المستهلك من أية مخاطر صحية وعدم إعاقة أو منع أي شخص من التعاون مع الجهاز في استرداد المادة الغذائية غير الآمنة صحياً من الأسواق.

مادة (12)

على مسئول المنشأة الغذائية التعاون مع الجهاز في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من اجل تجنب أو التقليل من المخاطر الصحية للمواد الغذائية التي يتم أو تم توريدها.

مادة (13)

يجب على مسئول منشأة الأعلاف، في حال اعتقاده بأن الأعلاف التي تم استيرادها، إنتاجها، معالجتها، تصنيعها أو توزيعها غير مطابقة لمتطلبات سلامة الأعلاف، القيام بما يلي:

- الشروع باتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب الأعلاف من الأسواق ومنشآت الإنتاج الحيواني التي تم التوريد لها وإبلاغ الجهاز بتلك الإجراءات.
- المباشرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الأعلاف، عند الضرورة، في حال كانت الإجراءات الأخرى غير كافية لتحقيق المستوى المطلوب من الحماية الصحية.
- إعلام مستخدمي الأعلاف عن أسباب الاسترداد بشكل واضح ودقيق.

ث. التحفظ على الإرسالية والسعي لإتلافها ، في حال تضررها، وذلك بالتنسيق مع الجهاز ما لم يتخذ الجهاز قراراً بخلاف ذلك.
ج. إبلاغ الجهاز بتلك الإجراءات الواردة في البند أ إلى ث من المادة (13).

مادة (14)

يجب على مسئول منشأة الأعلاف إبلاغ الجهاز فوراً في حال لديه أي شك أو اعتقاد بأن الأعلاف التي طرح في الأسواق غير مطابقة لمتطلبات سلامة الأعلاف. كما ويلتزم مسئول منشأة الأعلاف إبلاغ الجهاز بالإجراءات التي تم اتخاذها بهدف الحماية من أية مخاطر وعدم إعاقة أو منع أي شخص من التعاون مع الجهاز في استرداد الأعلاف غير الآمنة من الأسواق.

مادة (15)

على مسئول منشأة الأعلاف الالتزام بالتعاون مع الجهاز في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من اجل تجنب أو التقليل من المخاطر المرتبطة بالأعلاف التي يتم أو تم توريدها.

مادة (16)

تخضع المخالفات لأحكام القانون والنظام رقم (1) لعام 2008 بشأن توصيف المخالفات الخاصة بالمواد الغذائية وتداولها.

مادة (17)

يصدر هذا النظام ويعمل به خلال ثلاث أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ: 26 أغسطس 2008 م

الموافق: 25 شعبان 1429 هـ